والدابة ولا يكون ذلك ابتاً بالطيرة والشوم في هذه الاشيا بل على طريق الاخبار
بان الطيرة الثانية انما هي فيها القوة امرها عند اصحاب الطيرة وما ذكره بعد
ذلك في الدار وامره عم بان ينتقل عنها تاويله قريب وكان يجب ان يهدي
اليه فيما تقدم وما التوفيق الا من عند الله تعالى مجلس اخر تاويل اية
ان سال سايل فقال ما تاويل قوله تعم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من ورا حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشا انه علي حكيم او ليس
ظاهر الكلام يقتضي جواز الحجاب عليه وانتم تمنعون من ذلك الجواب قلنا ليس
في الاية اكثر من ذكر الحجاب وليس فيها انه حجاب له تعم او لمحل كلامه او لمن يكلمه
واذا لم يكن في الظاهر شي من ذلك جاز صرف الحجاب الى غيره عز وجل مما يجوز ان يكون
محجوبا وقد يجوز ان يريد بقوله او من ورا حجاب انه يفعل كلاما في جسم محتجب عن
المكلم غير معلوم له على سبيل التفصيل فيسمع المخاطب الكلام ولا يعرف محله على
سبيل التفصيل فيقال على هذا هو متكلم من ورا حجاب وروي عن مجاهد في قوله تعم
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب وهو موسى او يرسل رسولا وهو
جبريل ارسل الى محمد صلى الله عليه وآله فاما الجبائي فانه ذكر ان المراد بالاية وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا بمثل ما يكلم به عباده من الامر بطاعته والنهي لهم عن
معاصيه وتنبيهه اياهم على ذلك من جهة الخاطر او المنام وما اشبه ذلك على سبيل
الوحي قال وانما سمى الله تعم ذلك وحيا لانه خاطر وتنبيه وليس هو كلاما على
سبيل الافصاح كما يفصح الرجل منا لصاحبه اذا خاطبه والوحي في اللغة انما هو ما جرى
مجرى الايما والتنبيه على شي من غير ان يفصح له فهذا هو معنى ما ذكره الله تعم في الاية
قال وعنى بقوله او من ورا حجاب ان يحجب ذلك الكلام عن جميع خلقه الا من يريد ان
يكلمه به نحو كلامه تعم لموسى عم لانه حجب ذلك عن جميع الخلق الا عن موسى عم وحده في
كلامه اياه اولا واما كلامه له في المرة الثانية فانه انما اسمع ذلك موسى والسبعين
الذين كانوا معه وحجب عن جميع الخلق سواهم فهذا معنى قوله او من ورا حجاب لان

ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية

قال هو داود عم اوحي في صدره فزبر الزبور صح

الكلام

الكلام هو الذي كان محجوبا عن الناس وقد يقال انه تعم حجب عنهم موضع الكلام الذي
اقام الكلام فيه فلم يكونوا يدرون من اين يسمعونه لان الكلام عرض لا يقوم الا في
جسم ولا يجوز ان يكون اراد بقوله او من ورا حجاب ان الله تعم كان من ورا
حجاب يكلم عباده لان الحجاب لا يجوز الا على الاجسام المحدودة قال وعنى بقوله
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشا ارساله ملايكته بكتبه وبكلامه الى انبيايه عليهم
السلام ليبلغوا ذلك عنه عباده على سبيل انزاله القران على محمد صلعم وانزاله سائر
الكتب على انبيايه فهذا ايضا ضرب من الكلام الذي يكلم الله تعم به عباده ويامرهم
فيه بطاعته وينهاهم عن معاصيه من غير ان يكلمهم على سبيل ما كلم به موسى
وهذا الكلام هو خلاف الوحي الذي ذكره في اول الاية لانه قد افصح لهم في هذا الكلام
بما امرهم به ونهاهم عنه والوحي الذي في اول هذه الاية انما هو تنبيه وخاطر
وليس فيه افصاح وهذا الكلام الذي ذكره ابو علي ايضا سديد والكلام محتمل لما
ذكره ويمكن في الاية وجه اخر وهو ان يكون المراد بالحجاب البعد والخفا ونفي
الظهور وقد تستعمل العرب لفظ الحجاب فيما ذكرناه يقول احدهم لغيره اذا
استبعد فهمه واستبطا فطنته بيني وبينك حجاب ويقول في الامر الذي
يستبعده ويستصعب طريقه بيني وبين هذا الامر حجب وموانع وسواتر
وما جرى مجرى ذلك فيكون معنى الاية انه لا يكلم البشر الا وحيا بان يخطر في
قلوبهم او بان ينصب لهم ادلة تدلهم على ما يريده او يكرهه منهم فيكون من
حيث نصبه للدلالة على ذلك والارشاد اليه مخاطبا ومكلما للعباد بما يدل
عليه ويجعل هذا الخطاب من ورا حجاب من حيث لم يكن مسموعا كما يسمع الخاطر
وقول الرسول او لا ظاهرا معلوما لكل من ادركه كما ان اقوال الرسل المودين عنه
تعم من الملايكة بهذه الصفة فصار الحجاب ههنا كناية عن الخفا وعبارة عما تدل عليه
الدلالة وليس لاحد ان يقول ان الذي تدل عليه الاجسام من صفاته تعم واحواله ومراده
لا يقال انه تعم مكلم لذاته وذلك انه غير ممتنع على سبيل التجوز ان يسمى فيما يدل عليه الدليل
الذي نصبه ليدل على مراده ويرشد اليه انه مكلم لنا ومخاطب به ولا يمتنع المسلمون
ان يقولوا انه تعم خاطبنا بما دلت عليه الادلة العقلية وامرنا بعبادته واجتناب ما
كرهه منا وفعل ما اراده وهكذا يقولون فيمن فعل فعلا يدل على امر من الامور وقد

الا انه صح

ذكره تعالى صح

Copyright © King Saud University